

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حاكم دبي  
محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر الاستئناف بدبي يوم / الاثنين 2025/03/03 م  
برئاسة القاضي أيسر فؤاد  
القاضي بالمحكمة  
والسيد د. علي حسن ابراهيم كلداري  
القاضي بالمحكمة  
والسيد منصور محمد شريف العوضي  
القاضي بالمحكمة  
والسيد أحمد مراد أحمد  
رئيس نيابة أول  
والسيد عائشة راشد حمد الغفلي  
امين سر

في الاستئناف رقم 12414 لسنة 2024

المستأنف: النيابة العامة  
المستأنف ضده: شيانا ميكوفا  
الحكم المستأنف الصادر بالقضية رقم جزاء/19245/2024

حيثيات الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع طلباتالنيابة العامة والمرافعة الشفوية:  
حيث إن النيابة العامة اسندت للمتهمة:  
شيانا ميكوفا

لأنه بتاريخ 5 / 5 / 2024م بدائرة اختصاصمركز شرطة البرشاء  
أولاً: اتلفت عمداً مالاً مخصصاً لدائرة حكومية ( عبارة عن دورية أمنية تابعة لشرطة دبي - تحمل الرقم :  
2617 ، من نوعتويوتا فورتشنر )، بأن قامت بواسطة رجلها برفس الباب الأمامي الأيسر و البابالخلفي  
الأيمن للدورية متعمداً مم أحدثت بهما ضرراً، وبلغت قيمة الاضرار ( 300 ) درهم ، على النحو الثابت  
بالأوراق.

ثانياً: تعاطت المشروبات الكحولية فيالأماكن الغير مصرح بها وفقاً للتشريعات السارية ووجدت في حالة  
سكر في مكان عاموأحدثت شغباً وسببت إزعاجاً للغير وأقلقت الراحة العامة بسبب سكرها ، على  
النحوالثابت بالأوراق.

ثالثاً: أتت علناً فعلاً فاضحاً مخلبالحياء ، من خلال قيامها بنزع ملابسها الداخلية أمام الناس في المطعم  
وخارجه، علىالنحو الثابت بالأوراق.

- احوالتها إلى هذه المحكمة وطلبتعقابها بالمواد ( 7 / 1- 2، 44 ، 126 / 2 ، 204 / 1 ، 363 / 3 ، 411 / 1  
( من مرسوم بقانوناتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته  
بمرسومبقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022م.

حكمت المحكمة حضورياً بجلسة 2024-11-25 بمعاينة المتهمه / شيانا ميكوفا - بتغريمها مبلغ  
ثلاث آلاف درهم عن كلتهمة من التهم المسندة إليها ، مع إلزامها بدفع مبلغ ( 300 - ثلاثمائة درهم  
(قيمة الأشياء التي أتلقتها.

وإذ لم يصادف ذلك الحكم قبولاً من النيابة العامة فطعننت عليه بالاستئنافالمائل بالتقرير الحاصل منه  
في 2024-11-26 ابتغاء الحبس والابعاد

وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف مثلت المتهمه وأنكرت ما اسند اليها والحاضرقدم مذكرة بدفاعه  
شارحاً ظروف الدعوى وبعدم ثبوت الاتهام ودفع بانتفاء اركانالجريمة وكيديته وطلب البراءة ، والنيابة  
العامة صممت على ما جاء بلائحة استئنافها، وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم فيه بجلسة اليوم.  
وحيث إن الاستئناف قد أقيم في الميعاد واستوفى كافة أوضاعه المقررة قانوناً فإن المحكمة تقضي  
بقبوله شكلاً.

رئيس الدائرة  
أيسر فؤاد

أمين السر  
عائشة راشد حمد الغفلي

هذا المستند يعد وثيقة رسمية صادرة عن محاكم دبي


وحيث إن الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافره كافة العناصر القانونية لما أسند إلى المتهم وأورد على ثبوتها في حقها أدلة مستمدة مما ثبت بمحضر الضبط ، وما شهد به كل من الرقيب أول / خليفة محمد درويش سالم محمد ، العريف / محمد جاسم محمد الحمادي - تحقيقات النيابة العامة، وما ثبت بتقرير حادث مركبة ، وما أقرت به المتهم بمحضر الضبط واعترافها بتحقيقات النيابة العامة بتعاطي المشروبات الكحولية ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ومن ثم فإن هذه المحكمة تحيل إلى أسباب الحكم المستأنف وتتخذ منها أسباباً مكملَةً لأسباب حكمها.

وحيث إن الحكم المستأنف قد خلص صائباً إلى إدانة المتهم وأنزل بحقها العقوبة المقررة لذلك فيكون قد جاء سديداً ، والمحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الإثبات السالفة البيان فإنها تلتفت عن إنكارها وترى إنه ما هو إلا محاولة منها للإفلات من العقاب ، كما تعرض عن ما أثير من دفع موضوعية والتيقصد بها التشكيك بالأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ، وحيث إنه عن موضوع الاستئناف المقدم من النيابة العامة فتري هذه المحكمة إجابتها وفقاً لما سيرد بالمنطوق إلا أنه ونظراً لظروف الواقعة لتقدير المحكمة من أن المتهم لن تعود إلى ارتكاب جريمة جديدة فإنها تقضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم .

### منطوق الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة شهر مع إلزامها بدفع مبلغ ( 300 درهم ) قيمة الأشياء التي أتلقتها وابعادها عن الدولة وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم

رئيس الدائرة  
أيسر فؤاد



أمين السر  
عائشة راشد حمد الغفلي



هذا المستند يعد وثيقة رسمية صادرة عن محاكم دبي

وقت الطباعة: 12:07 PM

تاريخ الطباعة: 2025-03-03

طبع بواسطة: ظبيه خميس الكعبي